الوقت السابع مطلقا سواء كانت الفائتة قديمة او حديثة فالحديثة
تسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم
صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة اخرى ذاكرا الفائتة الحديثة
لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى وعند محمد اعتبر دخول وقت السا
دسة وقال زفر الترتيب يلزم في صلاة شهر وفي الاكثر لا كذا قال المسكين قال
في الدرر والغرر يسقط الترتيب بخروج وقت السادسة حتى يكون واحدا
من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب والاصل
فيه القضاء بالاغماء حيث ثبت ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اقل من يوم
وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد
الله بن عباس رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فدل
ان التكرار معتبر في التخفيف انتهى وقد علمت ما بين العبارتين فتامل ولم يعد
الترتيب بعودها اي بعود الفوائت الى القلة بان قضى بعض الفوائت
حتى قل ما بقي منها لا يعود الترتيب لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود
قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقيل
يعود الترتيب لان علة سقوط الترتيب الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر قال الزيلعي وهذا ليس فيه دلالة
على عود الترتيب بعد سقوطه فان اردته بتعليله فعليك به ولو صلى فرضا حال
كونه ذاكرا فائتة ولو كان الفائت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا حتى لو
صلى ست صلوات ولم يقض الفائتة انقلب الكل جائزا ولو قضى الفائتة قبل ان
يمضي ستة اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلا كما اذا عجل الزكاة اي
يتوقف الى ان يبقى النصاب الى تمام الحول فرضا فان نقص وتم الحول على النقصان
صار نفلا وكذا الظهر والجمعة اذا صلاه في البيت ثم سعى اليها وهذا الحكم ما لم
يكن في اخر الوقت كما تقدم اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج

الى

الى التعيين كالظهر او العصر مثلا وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا
ان عند اجتماع الظهر في الذمة لا بد من تعيين احدهما لان احدهما ليس باولى
من الاخر مع عدم التعيين فان اختلاف الصلاة كاختلاف السبب فان اراد
تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره اي اخر ظهر عليه فان نوى الاول
وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا
فيحصل التعيين وكذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين في الصلاة يحتاج اليه
ايضا في الصوم كما لو كان ما عليه من رمضانين فينوي اول صوم يوم عليه
من رمضان الاول او الثاني او اخر صوم عليه من رمضان الاول او الثاني وان كان
الذي عليه من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين
من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو
الشهر وكان الواجب اكمال العدد والسبب في الصلاة مختلف وهو الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة لكن قال
في الكنز في مسائل شتى لا يشترط التعيين في الرمضانين ايضا قال في النصاب
وفي مجمع الفتاوى اذا اراد قضاء الفائتة ينبغي ان يقضي الصلاة الفائتة
في البيت لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلاة عن الوقت
معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره انتهى من الغرر وفي الخلاصة رجل فاتته
صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم
ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء فادى الفوائت في المرض بهذه
الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء سقط عنه القضاء انتهى ثم لما فرغ
رحمه الله تعالى من قضاء الفوائت شرع يبين سجود السهو فقال
فصل في بيان احكام سجود السهو هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب
ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضاء الفوائت يجب بعد
السلام سجدتان بتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء في الصحيح

Copyright © King Saud University